محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه
على الحكاية سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلى وزعم
انه هذا يخالف الوضع القرآني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على
كل اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة
رعاية تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم
عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس
في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم
وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرأ من اسفل نعم قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى السطر ومحمد اسفلها لم
ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال
وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكور لكن لم تكن
كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي
ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان
نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه
وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي اراد ان يكتب لموافقة
الرواية الاتية الى كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر
علم على كل من ملك الروم والنجاشي علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك
القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك
الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة
اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه ويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي
اصحمة فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست

ليكون اسم الله اعلى حو حاله

ومات

٢٥

ومات سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير
اصحمة صحيح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا لتزويجه ام حبيبة
فصاغ اي كلف من يعلى بن امية خلقة فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش
بالبنا للفاعل اي امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع
خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وتعاطاه
في يساره عند الاستنجاء بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم
من نحو قرآن او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك كنحو محمد وعزيز ينظر فيه
الى قصد الواضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به معظما
كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم
ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر
الى اخره اخرجه البخاري عنه ايضا ثم اي اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان تحت القدح والاي صدقة على المسلمين
يصرفها ولي الامر حيث رآه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه
لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده
كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا وانما ختم كل بخاتم
فيه اسم نفسه ثم رايت في الكنساوي ما يصرح بالاول وعليه فيستفاد
من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ وحكمة
التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه
عنها في زمنهما وثم قد يؤتى بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر
وعمر في الحقيقة كزمن واحد لمراعاة بها نبيها بل بين زمنيهما وزمنه صلى
الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وعادة ربما تعلم
انه من تكلف وقال واستعمل ثم مع امكان الاستعمال بالاولى الا اذا اخر الفعل
الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله

امرم والكلابح

بياض صحيح